

الإجراءات التي تلتزم بها الجمعية إذا توفرت لديها أسباب معقولة
للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل عمليات لها علاقة بغسل
الأموال لجمعية المراح للخدمات الانسانية



عدم تحذير العميل من وجود شبهات حول نشاطه وذلك عن طريق الاتي:

١. القبول الشكلي للمتبرع وعدم رفضه.
٢. تجنب عرض البدائل للعميل او تقديم النصيحة له او المشورة لتفادي تطبيق التعليمات بشأن العمليات التي يجريها.
٣. المحافظة على سرية البلاغات عن العملاء او العمليات المشتبه بها المرفوعة لجهات الاختصاص.
٤. الا يؤدي اجراء الاتصال بالعميل او مع الأطراف الخارجية للاستفسار عن طبيعة العمليات الى اثاره الشكوك حوله.
٥. عدم اخطار العميل بأن معاملته قيد المراجعة والمراقبة او نحو ذلك.
٦. إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية لدى رئاسة أمن الدولة فوراً وبشكل مباشر.
٧. اعداد تقرير مفصل يتضمن جمع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة، وتزويد الإدارة العامة للتحريات المالية به.
٨. عدم تحذير المتعاملين معها من وجود شبهات حول نشاطهم.

لقد اطلع مجلس إدارة جمعية المراح للخدمات الانسانية في اجتماعه (٣) الموافق ٢٢/٥/٢٠٢٤ م لعام ٢٠٢٤ م، على الإجراءات التي تلتزم بها الجمعية إذا توفرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل عمليات لها علاقة بغسل الأموال، وقررا اعتمادها والعمل بموجبها، ونشرها على الموقع الالكتروني بالجمعية.

رئيس مجلس الإدارة

محمد المور

جبر بن علي العوده

